دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، مشـــفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة،،،

مقدم الاقتراح

فايز غنام الجمهور

يحال الى لجنة المرافق العامة

يوزع على الاعضاء

٢/١١/ م.ع

اقتراح بقانون
بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: -

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتي:

" كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ويستثنى من ذلك البيوت الشرقية المملوكة على الشيوع ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن بلدية الكويت

في سبيل مواكبة التطور العمراني وامتداد العمران إلى مناطق جديدة كنتيجة طبيعية لازدياد عدد السكان من المواطنين والمقيمين في محافظات ومناطق الدولة المختلفة، ومراعاة للتطور الاجتماعي والاقتصادي المنشود بما يتلاءم مع ظروف وطبيعة المجتمع، فقد صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً للمخطط الهيكلي العام للدولة.

ونصت مواد القانون على آلية تنفيذ بلدية الكويت لاختصاصاتها المنوطة بها.

وجاءت المادة (٣٣) من هذا القانون لتنص على أن: "يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمناً لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات. ويحدد عدد الطوابق والمواقف وفقاً لنظم ولوائح البناء.

كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة..."

وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد أتى بحظر عام دون مراعاة بعض الحالات التي لها ظروف خاصة ومن هذه الحالات البيوت الشرقية المملوكة على الشيوع.

ومراعاة لهذه الحالات فقد أعد هذا الاقتراح بقانون وذلك لمعالجة أوضاع هذه الحالات وحرصاً على مصلحة شريحة مهمة من شرائح المجتمع.